[333] بحديث أم سليم عن النبي صلى ا عليه وآله انه قال: " واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهها بالرجال " منعناه فانه حديث لم يثبت. مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يكره الاسراع بالجنازة، ومراده رحمه ا كراهية ما زاد عن المعتاد. وقال الشافعي: يستحب أن يكون فوق العادة ودون الجنب. لنا ما رووه عن أبي سعيد، عن النبي صلى ا عليه وآله انه مر بجنازة وهي تمخض محضا فقال عليه السلام: " عليكم بالقصد في جنائزكم " (1) وقال ابن عباس في جنازة ميمونة " لا تزلزلوا وارفقوا فانها أمكم ". مسألة: اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البراء قال أمرنا النبي صلى ا عليه وآله باتباع الجنائز (2). ومن طريق الاصحاب ما رواه الاصبغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام " من اتبع جنازة كتب ا له أربعة قراريط قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلاة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية " (3). وفي رواية عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام " من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ويرفع كان له قيراط من الاجر إذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد " (4). مسألة: يكره اتباع الميت بمجمرة لما رووه عن أبي موسى قال حين حضره الموت: لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال: نعم من رسول ا صلى ا عليه وآله ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن أبي عبد ا عليه السلام " ان النبي صلى ا عليه وآله نهى أن تتبع الجنازة بمجمرة " (5) وعن الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " وأكره أن

1) سنن البيهقي ج 4 كتاب الجنائز ص 22. (2) التاج الجامع للاصول ج 1 كتاب الصلاة ص 367. (3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 3 ح 1 4) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 3 ح 3. (5) الوسائل ج 2 ابواب التكفين باب 6 ح 3.
